العالم

سبعة معلومات جنس ونوع وصفة وقدر واجل وتسمية راس
المال في المكيل والموزون والمعدود وتسمية محل الايفاء ان كان
له حمل ومؤنة ولحرجا هذين عنها عند تعيينهما وتسليمه في موضع العقد
وكذا الخلاف في محل ايفاء الثمن المؤجل الذي له مؤنة وكذا الاجر
والقسمة وشرطوا قبض راس المال في المجلس مطلقا ولا يتصرف
فيه ولا في المسلم فيه قبل القبض ولو اسلم عينا ودينا نوعين في
كرا وحنطة في شعير وزيت فالفساد شايع ان لم يبين قسط كل
منها وقالا صح في العين والزيت بالحصة ولو رد زيوفا من راس
المال في غير مجلس العقد منعنا الانتقاض بقدرها مطلقا فله الا
ستبدال فيما دون النصف والانتقاض لازم ان جاوز وقالا لا
يستبدل في مجلس الرد مطلقا ولو تقايلا السلم منعنا من الاستبدال
ولو اختلفا في مكان الايفا فالقول للمطلوب والبينة للطالب وقالا
يتحالفان او في الاجل نفينا التحالف وجعلنا القول لمدعي الاقل

او في مسلم فيه قبل التفرق والقبض وبرهنا يقضى بعقد ويثبت
الفضل وحكم بعقدين او في راس المال قبل التفرق وبرهنا اتحد
الخلاف ان تصادقا انه دين فان اتفقا على انه عين واحد قضي
بعقد او عينين فبعقدين والمسلم اليه في دعوى التاجيل مصدق
كرب السلم وهو في الاستصناع الصحيح سلم كالفاسد ويجبر بالكره
صلح الكفيل بالمسلم فيه بالمطلوب رب السلم على راس المال النقد
وينتقل ما على المطلوب له او وقفاه على اجازة الاصيل وصلح احد
الشريكين المسلم اليه على حصته من راس المال او وقفاه على اجازة
شريكه ولو جاء بحنطة ازيد قيمة او انقص ولخذا واسترد او
بمذروع انقص ذرعا او قيمة يجبر ولو وكل في اسلام ماله في ذمته
او شرايه عبدا فتعين المسلم اليه والعبد او بايعه شرط

فصل

اذا ثمن كان صرفا ولا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا او استحق
فاستبدلا او امسكا واديا المثل اجزناه وتشترط المماثلة عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1